

تابع دليل الطالب

- نظام قبول وتحويل الطلاب
- شئون الدراسة والأمتحان
- نظام تأديب الطلاب
- رعاية الطلاب والاتحادات الطلابية

المصادر: - لائحة نظام الساعات يوليو ٢٠١٠
- لائحة نظام الفرق ديسمبر ٢٠١٦

٢٠١٦/٩/٢٥

اللائحة الداخلية


معهد الأهرامات العالي للهندسة والتكنولوجيا
مدينة السادس من أكتوبر

النشأ بالقرار الوزاري رقم 2591 بتاريخ 20/9/2007


ديسمبر 2016

٢٠١٦/٩/٢٥

Telephone : +2 - 02 38559781/2/3/4
Fax : +2 - 02 - 38559785
Website : <http://www.pyramid-institute.org>



تلفون : 38878408 - 9 - 10 - 11
فاكس: 38878414
العنوان : مدينة الفردوس أمام دريم لاند - السادس من أكتوبر





جمهورية مصر العربية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الوزير

قرار وزاري

رقم : ١٠٢٨ تاريخ : ٢٠١٧ / ٤ / ٧

وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة.

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالي.

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي.

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٩١ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ والخاص بإنشاء معهد الأهرامات العالي للهندسة والتكنولوجيا

بأساس من أكتوبر التابع لجمعية البركة للخدمات الاجتماعية والعلمية.

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٨ بتاريخ ٢٠١١/١/٦ باستبدال نص المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٢٥٩١ بتاريخ

٢٠٠٧/٩/٢٠ بإنشاء معهد الأهرامات العالي للهندسة والتكنولوجيا بأساس من أكتوبر التابع لجمعية البركة

للخدمات الاجتماعية والعلمية.

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٢٥ بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٥ باستبدال نص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ١٣٨ بتاريخ ٢٠١١/١١/٦

وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية بالجامعة التي عقدت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ بموافقتها على

الخطة الدراسية للمعهد بنظام الفصول الدراسية طبقاً للإطار المرجعي ٢٠١٦.

وعلى اعتماد أ.د/ عضو لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية على اللائحة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ م. ٢٠١٦.

وعلى محضر اجتماع لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية بالجامعة رقم (٣٤) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ م.

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ / رئيس قطاع التعليم.

قرار

مادة (١)

تطبق الخطط والمناهج الدراسية باللائحة الداخلية لمعهد الأهرامات العالي للهندسة والتكنولوجيا بمدينة السادس من أكتوبر بنظام الفصول الدراسية طبقاً للإطار المرجعي ٢٠١٦ اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٨/٢٠١٧ م.

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالف ذلك.


مادة (٢)

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

(أ.د/ خالد عبد الغفار)

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

٢٠١٧/٤/٧




yehia

لوائح

فهرس اللائحة الداخلية


صفحة	المحتويات	الباب
3	مقدمة عامة	
4	الرؤية والرسالة والأهداف	
	القسم الأول	
	القواعد والأحكام العامة	ويشمل:-
6	ادارة المعهد	الباب الأول
12	شئون أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمعهد	الباب الثاني
17	أقسام المعهد ودرجاته العلمية	الباب الثالث
21	نظام قبول وتحويل الطلاب	الباب الرابع
24	شئون التعليم والدراسة والامتحانات	الباب الخامس
31	نظام تأديب الطلاب	الباب السادس
34	رعاية الطلاب والاتحادات الطلابية	الباب السابع
40	النظام المالي	الباب الثامن

٢٠١٧/٦/٢٧



الباب الرابع

نظام قبول وتحويل الطلاب



الباب الرابع

نظام قبول وتحويل الطلاب

أولاً: قبول الطلاب

مادة (٣٩):

يكون ترشيح الطلاب للمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول ما لم يصدر قرار من وزير التعليم العالي بغير ذلك .

مادة (٤٠):

يسمح بالقيد للحاصلين على شهادة الثانوية العامة شعبة الرياضيات او ما يعادلها من تم توزيعهم على المعهد عن طريق مكتب التنسيق ، أو من المحولين من كليات او معاهد اخرى طبقا للشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ، و لا يجوز تجاوز شروط مكتب التنسيق فيما يخص التوزيع او التحويلات .

مادة (٤١):

يعطى كل طالب بطاقة جامعية خاصة بالمعهد تلصق عليها صورته وبوقيعها عميد المعهد و تختم بخاتم المعهد و يجب تقديم هذه البطاقة في كل شأن دراسي . ولا يسمح لاي طالب بحضور الدروس و المحاضرات و التمارينات العلمية و لا تأدبة الامتحانات إلا إذا كان يحمل بطاقة الجامعية

ثانياً : تحويل الطلاب ونقل قيدهم

مادة (٤٢):

شروط القيد:

- يقوم الطالب بتقديم أصول المستندات المطلوبة و بطاقة الترشيح خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة و في المواعيد و التوفيقيات المحددة التي يصدرها المعهد تطبيقاً للمواد من ٣٤ حتى مادة ٤٠ من قانون ٥٢ لسنة ٧٠ بشأن تنظيم المعاهد.
- استخراج البطاقة الجامعية للفصل الدراسي المطلوب قيد الطالب فيه تطبيقاً للمادة ٤١ من هذه اللائحة.
- يقبل المعهد الطلاب الأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بنفس شروط القبول العامة التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات للقبول بكليات الهندسة بالجامعات المصرية و المعاهد العليا للهندسة و التكنولوجيا بالنسبة للطلاب الوافدين . و يقبل المعهد كذلك الطلبة الحاصلين على الثانوية الصناعية بنفس شروط القبول العامة التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات للقبول بكليات الهندسة للجامعات المصرية و المعاهد العليا للهندسة و التكنولوجيا .



مادة (٤٣):

لا يجوز النظر في تحويل الطلاب المقيدين بالفرقة الأولى بين المعاهد المتناظرة إلا إذا كان الطالب حاصلا على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في المعهد المطلوب التحويل إليه.

مادة (٤٤):

يجوز قيد وإعادة قيد الطالب في الحالات الآتية :

١. الطالب المستجد الذي لم يستكمل إجراءات قيده لعذر مقبول .
٢. الطالب الذي سحب أوراقه وهو مقيد بالمعهد وقدم عذرا .
٣. الطالب الذي لم يتقدم لمكتب التنسيق في سنة حصوله على الثانوية العامة لعذر مقبول و يكون القيد أو إعادة القيد بقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص أو موافقة مجلس إدارة المعهد على حسب الأحوال .


ويكون القيد أو إعادة القيد بقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص أو موافقة مجلس إدارة المعهد وفي جميع الحالات يعتبر عام رسوب اعتباري لا يترتب عليه تخفيض الدرجات التي حصل عليها في الامتحان في السنة التي تتفضي دون أن يقيد فيها الطالب نفسه .

يجوز لمجلس المعهد أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين خلال سنوات الدراسة في المعهد إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة وفي حالة الضرورة يجوز بقرار من الوزارة زيادة مدة وقف القيد ويعتبر الطالب المتغيب بدون عذر مقبول من المعهد منسحب من الدراسة ويلغى قيده من المعهد.



الباب الخامس

شئون التعليم والدراسة والامتحانات



بيان عن أستاذ م. د. رئيس المكتب بـ ٢٠١١١٢

الباب الخامس

شئون التعليم والدراسة والامتحانات

مادة (45) :-

أولاً : نظام الدراسة

- مدة الدراسة خمس سنوات تبدأ بالسنة الإعدادية عام ثم يلتحق الطالب بالقسم العلمي ثم أولى وثانية وثالثة ورابعة.
- تكون الدراسة بنظام الفصل الدراسي على فصلين دراسيين رئيسين وكل فصل دراسي امتحان مستقل بالإضافة إلى امتحان دور سبتمبر.
- اللغة الانجليزية هي لغة التعليم بالمعهد فيما عدا المواد الإنسانية والعلوم الاجتماعية والثقافة العامة يجوز دراستها باللغة العربية.

ثانياً : مواعيد الدراسة :

تقسم السنة الأكademية إلى فصلين دراسيين كالتالي :-

- 1- الفصل الدراسي الأول (الخريف) : يبدأ من أوائل شهر سبتمبر لمدة لا تقل عن 17 أسبوع بما فيها الامتحانات.
- 2- الفصل الدراسي الثاني (الربيع) : يبدأ من أوائل شهر فبراير لمدة لا تقل عن 17 أسبوع بما فيها بالإضافة إلى دور سبتمبر للمتخلفين في مادتين فقط للحصول على درجة البكالوريوس.

ثالثاً : مدة الدراسة :

- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس بالمعهد للطالب المنتظم لا تقل عن 10 فصول دراسية طبقاً لقانون 52 لسنة 1970.

رابعاً : متطلبات الدراسة :

يتم توزيع المحاضرات و التمارين على نوعية المقررات طبقاً لمعايير الهيئة القومية لضمان جودة التعليم و الاعتماد كالتالي :-

نسبة المقررات المطلوبة في الالتحاق	
الكتاب	نسبة المقرر
الإنسانيات والعلوم الاجتماعية والثقافية العامة	1% 12-8
العلوم الأساسية والعلوم الهندسية العامة	2% 26-20
العلوم والتطبيقات والتخصصات الهندسية التخصصية الرئيسية	3% 23-20
العلوم والتطبيقات والتخصصات الهندسية التخصصية الفرعية	4% 22-20
أساسيات تقنية الاتصال والمعلومات وتطبيقات الحاسوب	5% 14-9
المشاريع والتدريب العملي للخارجي والداخلي	6% 10-8
مقرر إختياري بمقدار ٣٥% في التخصصية البرامج الدراسية بالمعهد	7% 8-6
الكتاب	نسبة المقرر

محمد ببروي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد ببروي رئيس مجلس إدارة
جامعة بنها

مادة (46):

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

يتطلب منح الطالب درجة بكالوريوس الهندسة من معهد الأهرامات العالي للهندسة والتكنولوجيا بمدينة ٦ أكتوبر التالي :

- النجاح في جميع المقررات الدراسية طبقاً لخطة الدراسة و التعليم عن هذه اللائحة و التي ينفذها المعهد موزعة طبقاً للمادة 45.
- اجتياز التدريب المقرر طبقاً لمتطلبات التقييم المنصوص عليها في المادة (53).
- دفعات التخرج مايو وسبتمبر من كل عام دراسي وبعد اعتماد النتائج من وزير التعليم العالي

مادة (47):

القواعد الخاصة بالأعذار المرضية :

1. يتقدم الطالب بالاعذر المرضي في موعد غايته 48 ساعة من بداية المرض.
2. لا يسمح بقبول أي أعذار مرضية تقدم للمعهد بعد انتهاء الامتحانات.
3. في حالة إصابة الطالب بحالة مرضية أثناء تأديته للامتحانات يتم استدعاء طبيب المعهد إلى لجنة الامتحان للكشف الطبي على الطالب وإسعافه والإفادة بما إذا كان الطالب قادراً على استكمال الامتحان من عدمه وإذا حالت حالته الصحية من عدم قدرته على أداء الامتحان يعتبر غياب الطالب بعذر.
4. نظراً للطبيعة الخاصة بالمقررات و امتحانات المعاهد الهندسية مثل الرسم الهندسي و المعامل و المواد التي تحتاج إلى زمام و مهارات خاصة في استعمال اليدين فلن يسمح بتحديد مرافق لكتابة ما يملئه عليه المريض الذي لا يستطيع الكتابة بنفسه أثناء الامتحانات.

مادة (48):

شروط إيقاف القيد .

الطالب الذي يرغب في الانسحاب من عام دراسي لظروف المرض أو بعذر يقبله المعهد طبقاً للمادة 47 من هذه اللائحة يجب عليه التقدم بطلب الحصول على موافقة المعهد على إيقاف قيد دون استرداد ما سبق سداده من الرسوم ويكون وقف القيد قبل الامتحان النهائي للفصل الدراسي ، ويقوم بإعادة الدراسة في العام الدراسي في العام التالي بعد سداد الرسوم المقررة و لا تحسب عليه مرة رسوب وعلى أي الأحوال لا يجوز دخول الطالب الفصل الدراسي الثاني إلا بعد دخول الفصل الدراسي الأول.

نفعنا مثوابه كله رحمة العاشر بالصلباء والهداية
وأنماطها من العناية بالحياة بتاتها
٢٠١١٢



مادة (49) :

أولاً - أسلوب تقييم الطالب

- توزيع درجات أي مقرر على النحو التالي : الامتحانات الدورية السريعة ، الأعمال الإضافية التي يقوم بها الطالب ، التقارير المقدمة على أبحاث قام بإعدادها ، الاختبارات العملية والامتحان النهائي للمقرر.
- يعد لكل مقرر امتحان تحريري في منتصف الفصل وامتحان تحريري في نهاية الفصل الدراسي وتحدد اللائحة الدراسية درجات هذه الامتحانات ودرجات أعمال السنة وأي اختبارات أخرى طبقاً طبيعية كل مقرر.
- يشترط لكي يعد الطالب ناجحاً في أي مقرر أن يحصل على 50% على الأقل في مجموع درجاته في هذا المقرر وأن يحصل على 40% على الأقل من درجات الامتحان التحريري النهائي حتى لو كان مجموع درجاته أعلى من الحد الأدنى للنجاح.
- يلتزم أن يحضر الطالب نسبة لا تقل عن 75% ليسمح له بدخول الامتحان النهائي للمقرر.
- يعد الطالب راسباً إذا لم يحضر الامتحان التحريري في نهاية الفصل الدراسي أو لحرمانه من دخول الامتحان لتجاوز نسبة الغياب أو الغش.


ثانياً: تقييرات المقررات يقدر نجاح الطالب في المقررات وفي التقدير العام بأحد التقديرات الآتية

النوع		النوع
من 85% فأكثر		ممتاز
من 75% إلى أقل من 85%		جيد جداً
من 65% إلى أقل من 75%		جيد
من 50% إلى أقل من 65%		مقبول
ويقدر رسوب الطالب بأحد التقديرات التالية		
من 30% إلى أقل من 50%		ضعيف
أقل من 30%		ضعيف جداً

ثالثاً: حساب تقدير النجاح للطالب

- يحسب تقدير النجاح اي سنة دراسية ، على أنه ناتج قسمة مجموع الدرجات النهائية التي حصل عليها الطالب في تلك السنة الدراسية مقسوم على مجموع الدرجات النهائية للمقررات التي تم دراستها في العام .
- عند إعادة الطالب امتحان مقرر سبق أن رسب فيه يحسب له التقدير الذي حصل عليه في الإعادة بعد أقصى مقبول %64

تحفظ على مسؤولي تجاه همام المحلا لاصنام والبرست
وبيانات كلية التربية / د. رئيس لجنة القطاع بما في ذلك ٢٠٢٦١٧



مادة (50):

أولاً: - مراتب الشرف.

- يمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائي متاز أو جيد جدا على إلا يقل تقديره العام في أي فرقه من فرق الدراسية عن جيد جدا وإلا يكون قد رسب في أي امتحان تقدم له في أي فرقه.

ثانياً: - منح التفوق.

- عند التحاق أي من الطلاب الثلاثين الأوائل في الثانوية العامة المصرية - تخصص رياضيات بالمعهد يعفى من كافة الرسوم والمصروفات الدراسية خلال الفصل الدراسي التالي للتحاقه ويظل هذا الإعفاء ساريا طالما حصل الطالب على تقدير متاز.
- يضع المعهد نظاما لتشجيع المتفوقين عن طريق تخفيض المصروفات الدراسية بنسبة متدرجة مع المعدل التراكمي وتعلن في بداية كل فصل دراسي قائمة الطلاب المتفوقين ونسبة تخفيض المصروفات لكل طالب وتعلن بلوحة الشرف بالمعهد.

ثالثاً: - الفصل من الدراسة.

- لا يجوز للطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين دراسيتين ويجوز لمجلس الإدارة السماح للطالب الذي قضوا بفرقهم سنتين في التقدم للامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسّبوا فيها فيما عدا طلاب الفرق الإعدادية.
- كما يجوز لمجلس إدارة المعهد الترخيص للطلاب الفرقه النهائية الذين قضوا بفرقهم سنتين التقدم للامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسّبوا فيها وبفرصتين إضافيتين للتقدم للامتحان من الخارج ، وإذا رسّب طالب الفرقه النهائية فيما لا يزيد عن نصف عدد المقررات في هذه الفرق ، بصرف النظر عن المقررات المختلفة من فرقه سابقه ، رخص له في الامتحان حتى يتم نجاحه .
- يجوز لمجلس المعهد أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين خلال سنوات الدراسة في المعهد إذا تقدم بغير مقبول يمنعه من الانظام في الدراسة وفي حالة الضرورة يجوز بقرار من الوزارة زيادة مدة وقف القيد ويعتبر الطالب المتغيب بدون عذر مقبول من المعهد منسحب من الدراسة ويلغى قيده من المعهد.

مادة (51):

- تعقد امتحانات النقل وامتحانات البكالوريوس في نهاية كل فصل دراسي في جميع مقررات هذا الفصل حسب المواعيد التي يحددها المعهد في جداول تعلن لهذا الغرض.
- يشترط لدخول الطالب امتحان أي مقرر أن يكون مستوفياً نسبة حضور لا تقل عن 55% وأن يحصل على درجة إيجابية في المقررات التي لم يستوف فيها نسبة الحضور وفي هذه الحالة يحصل الطالب رأساً في المقررات التي حرم من التقدم للامتحان فيها (تقدير ضعيف).
- الطالب عذرًا يقبله مجلس المعهد فحسب ما يحدده مجلس التعليم العالي.



٢٨

مادة (52):

يقوم طلاب المستوى الخامس بإعداد مشروع البكالوريوس أثناء العام الدراسي وتحدد مجالس الأقسام موضوعاته وبخصوص له بالإضافة إلى ذلك فترة إضافية بعد الامتحانات التحريرية للفصل الدراسي العاشر يحددها مجلس المعهد بناء على اقتراح مجالس الأقسام بحيث لا تقل عن أربعة أسابيع.

مادة (53):

يحدد مجلس المعهد بناء على عرض مجالس الأقسام نظام التدريب الميداني للطلاب مرتين على الأقل خلال سنوات الدراسة ويتم تقييمها، ويعيدها الطالب الراسب فيها ولها درجات تصاف إلى المجموع التراكمي للطالب وينفذ ذلك تحت إشراف هيئة التدريس وفي حدود الإمكانيات المتاحة وعلى لا قل مدة التدريب عن 6 أسابيع أثناء الأجازات الصيفية داخل وخارج المعهد ويقدم الطالب تقريرا وافيا في نهاية التدريب عما اكتسبه من مهارات ومعرفات عن الموضوعات التي تدرب عليها ويناقش هذا التقرير أمام لجنة من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد في التخصص الذي تم التدريب عليه وطبقا لقواعد التالية.

1- مواعيد التدريب:

التدريب الأول: يبدأ بعد اجتياز الطالب مقررات الفرقة الأولى من التخصص لمدة ثلاثة أسابيع على الأقل.

التدريب الثاني: يبدأ بعد اجتياز الطالب مقررات الفرقة الثانية في التخصص لمدة ثلاثة أسابيع.

2- متطلبات التقييم الأساسية:

1- تقديم ورقة معتمدة من جهة التدريب بمحفوظ البرنامج التدريسي ومدته قبل التدريب.

2- التقرير المعد من الطالب بعد الانتهاء من التدريب.

3- الشهادة المعتمدة الصادرة من الجهة القائمة بالتدريب.

4- استمرارة التقييم التي تم إعطائها للطالب من المعهد بعد استيفائها من الجهة القائمة بالتدريب.

3- أساس التقييم لفترة التدريب :

1- تقييم المتطلبات السابق ذكرها في المواعيد المحددة للتقييم والمناقشة.

2- حضور الامتحان الشفهي أمام اللجنة المشكلة لهذا الغرض وإلقاء ملخص لما تم استيعابه خلال فترة التدريب.

3- الرد على أسئلة واستفسارات أعضاء لجنة المناقشة.

4- إذا لم يقوم الطالب بتقديم تقرير التدريب كما هو منصوص عليه باللائحة في الموعد المحدد يتم إنذار الطالب ، ويلتزم الطالب بتعويض التدريب في الصيف التالي عند عدم تقديمها أو الرسوب فيه ، ولا يعتبر التدريب من مواد الرسوب التي تعيق انتقال الطالب إلى

الصف الأعلى التعليم العالي .

الحادي عشر لعام الدراسات الصناعية والهندسة .

مادة (54):

يرسل المعهد إلى الإدارة المختصة بوزارة التعليم العالي قبل بدء موعد الامتحان شهر على الأقل كشوف من ثلاثة صور باسماء الطلاب الذين سوف يتقدمون للامتحان سواء في امتحان النقل أو الامتحان النهائي وتقوم الإدارة المختصة بمراجعة الكشوف للتأكد من صحة قيد الطلاب بالمعهد وأحقيتهم في تأدية الامتحان ويستبعد الطلاب الذين لا حق لهم في تأدية الامتحان ثم تعتمد هذه الكشوف وترسل صورة منها للإدارة العامة لشنون الطلاب والامتحانات بالتعليم الخاص وترسل صورة للمعهد وتسلم الصورة الثالثة للرئيس العام للامتحانات للعمل بمقتضاها في امتحان نهاية العام الدراسي.

مادة (55):

يرسل المعهد إلى وزارة التعليم العالي في كل فصل دراسي جداول الامتحانات وتشكيل لجان الامتحانات وقوائم الممتحنين والمصححين.

مادة (56):

يكون عميد المعهد هو الرئيس العام للامتحانات بالمعهد والوكيل المختص نائب له وإن تشكل لجان العمل للامتحانات وفقاً لقواعد المنظمة لذلك بالمعهد وعلى أن يعتمد هذا التشكيل من رئيس القطاع المختص.

مادة (57):

تنبغي درسترياً قرار من وزير التعليم العالي بناء على عرض رئيس قطاع التعليم بتعيين رئيس عام الامتحان النهائي (البكالوريوس بالمعهد) ويعتبر عميد المعهد رئيس عام امتحان النقل ويكون رئيس عام الامتحان مسؤولاً مسئولية كاملة عن تنظيم جميع الأعمال المتعلقة بالامتحان.

مادة (58):

- تعلن نتيجة الامتحانات بعد اعتمادها من مجلس إدارة المعهد وراجعتها من الإدارة المختصة بوزارة التعليم العالي كما تعلن نتيجة امتحانات البكالوريوس بعد اعتمادها من وزير التعليم العالي بكشوف مفصلة لكل من الناجحين بتقديراتهم والمتخلفين.

- تعلن النتيجة مرتبة حسب الحروف الهجائية لأسماء الطلاب في كل تقدير وتعلن في مكان ظاهر بالمعهد ولا تعلن نتيجة الطلاب ولا يخلي طرفهم إلا بعد سداد الرسوم والمصاريف المستحقة عليهم.


مادة (59):

يقوم المعهد بتحرير شهادات مؤقتة لخريجي السنوات الستة الأولى من الدراسة بالمعهد موضحاً بها (الاسم - دور التخرج - تقديرات النجاح - التقدير العام) كما يقوم المعهد بتحرير الشهادات النهائية للخريجين اعتباراً من تاريخ منح المؤهل و تاريخ منح المؤهل و ترسل إلى كل منتسبي المعهد لراجعتها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير.

مادة (60):


يطبق أحكام القانون رقم 52 لسنة 1987 في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ولاتهته تنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 11 لسنة 1987 و القرارات المعدلة فإن لم يوجد فقانون لتنظيم الجامعات وفقاً لآخر التعديلاته يطبق به نص الأحكام المعمول بها.

محمد زكي



الباب السادس

نظام تأديب الطلاب



الباب السادس

نظام تأديب الطلاب

مادة (61):

يخصم الطالب المقيدون بالمعهد والطلبة المرخص لهم بتأدية الامتحان من الخارج للنظام التأديبي طبقاً للقانون رقم 52 لسنة 70 وقانون تنظيم الجامعات لأنحائه التنفيذية والمبين فيما بعد.

مادة (62):

تعتبر على الأخص الأعمال التالية مخالفات تأديبية:-

1. الأعمال المخلة بنظام المعهد أو تعطيل الدراسة أو التحرير ضد عليه وكذلك الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات وغيرها التي تقضي اللوائح بالمواظفة عليها.
2. كل فعل مخل بالشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل المعهد أو خارجه.
3. كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب له ، وكل غش في امتحان أو الشروع فيه.
4. كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها .
5. كل تنظيم داخل المعهد والاشتراك فيه بدون ترخيص سابق من مجلس إدارة المعهد.
6. توزيع الشهادات أو إصدار جرائد حائط للمعهد أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من عميد المعهد.
7. الاعتصام داخل مباني المعهد أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام والأدب واللائحة.

مادة (63):

كل طالب يضبط متلبساً بالغش أو الشروع فيه باستخدام أحدي وسائل الغش المفترض عليها يتم إلغاء امتحانه في المادة (المقرر) الذي ضبط فيه وحرمانه من دخول باقي (المقررات) التالية واعتباره راسباً في جميع المواد التي سبق تأدية الامتحان فيها لذاته، الفصل الدراسي (الترим) فقط مع إحالته للجنة التأديب.

مادة (64):

العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب وهي:-

1. التنبية شفاهة أو كتابة.
2. الإنذار.
3. الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهرًا.
4. الفصل من المعهد لمدة لا تجاوز شهرًا.
5. إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
6. الفصل من المعهد لمدة عام دراسي أو أكثر.
7. الحرمان من تأدية الامتحان في جميع المواد لمدة سنة دراسية أو أكثر.
8. الفصل النهائي من المعهد ، ويترتب عليه إلغاء قيد الطالب بالمعهد وحرمانه من التقدم لامتحان ويبلغ هذا القرار إلى المعاهد الأخرى.

ويجوز لإدارة المعهد اعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل المعهد ، ويجب إبلاغ القرار إلى ولني لوزير التعليم العالي لتحققه القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبية الشفوي في شفاعة الطالب ، ولم يرجى انتظار أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاثة شهور على اتخاذ القرار من تاريخ صدور القرار.

زنبر برو

عميد المعهد

32

تمت المراجعة والتثبت من صحتها
تمت المراجعة والتثبت من صحتها

ماده (65):

الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي:-

1. أعضاء هيئة التدريس بالمعهد ، ولهم توقيع العقوبتين الأولى والثانية الواردة في المادة السابقة عما يقع من الطالب أثناء الدراسات أو المحاضرات والتمرينات العملية والأنشطة المختلفة.
2. عميد المعهد أو الوكيل المختص وله توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة بالمادة السابقة.
3. مجلس التأديب وله توقيع جميع العقوبات.
4. وفي حالة حدوث أي اضطراب أو إخلال بالنظام يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة أو الامتحانات أو حالة التهديد بذلك يتولى عميد المعهد الاختصاصات المخولة لمجلس التأديب وأن يعتمدها رئيس الإدارة المركزية المختص على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من المعهد، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلاً عنها.

ماده (66):

لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في بند 4 وما بعده من المادة (62) إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه ، فإذا لم يحضر التحقيق في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سمع أقواله.

ماده (67):

القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (63) تكون نهائية ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غابياً أمام مجلس التأديب وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولد أمره ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولد أمره وتختلف عن الحضور بغير ذرر مقبول .
ويجوز التظلم من قرار التأديب بطلب يقدم لعميد المعهد خلال خمسة عشر يومياً من تاريخ صدور القرار ولمجلس إدارة المعهد الحق في أن يلغى العقوبة أو تخفيضها.

ماده (68):

يشكل مجلس تأديب المعهد الخاص برئاسة عميد المعهد أو من يقوم مقامه وعضوية ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة المعهد يكون أحدهم من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد.


ماده (69):



الباب السابع رعاية الطلاب و الاتحادات الطلابية



34



الباب السابع

رعاية الطلاب و الاتحادات الطلابية

مسادة (70)


تشكل الاتحادات الطلابية وفق مواد قانون المعاهد العليا الخاصة ولائحته التنفيذية من طلاب المعهد النظاميين المقيدين به والمسددين لرسوم الاتحاد ويكون للطلاب الوافدين الذين يسددون رسوم الاتحاد حق ممارسة أوجه النشاط الخاص بالاتحاد بدون أن يكون لهم حق الانتخاب أو الترشيح.

مساًدة (71)

تهدف الاتحادات الطلابية إلى تحقيق ما يلي :-

1. تتميم القيم الروحية والأخلاقية وتنمية الوعي الوطني والقومي لدى الطلاب وتعويذهم على القيادة وإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن آرائهم.
 2. بث روح الأخوية السليمة بين الطلاب وتوثيق الروابط بينهم وبين القائمين بالتدريس والعاملين.
 3. اكتشاف موهبة الطلاب وفرز ائتهم ومهاراتهم وصقلها وتشجيعها.
 4. نشر وتشجيع تكوين الأسر والجمعيات العلمية الطلابية ودعم نشاطها.
 5. نشر وتنظيم الأنشطة الرياضية والاجتماعية والكتسفية والفنية والثقافية والارتفاع بمستواها وتشجيع المتفوقين فيها.
 6. تنظيم الإفادة من طاقات الطلاب في خدمة المجتمع بما يعود على الوطن بالخير.

يعمل مجلس اتحاد طلاب المعهد على تحقيق أهداف الاتحادات الطلابية من خلال اللجان الآتية:-
لجنة الأسر .



الخصائص لجان اتحادات الطلاب

- ١- تختص لجنة الأسر بما يأتي:-
 - تشجيع تكوين الأسر بالمعهد ودعم نشاطها
 - التنسيق بين نشاط الأسر المختلفة بالمعهد

وِيَسْرَىٰ / دُبَيْ فَلَمَاعَ الْعَالَمِ بَاتِّا ١٢/٦/٢٠١٩

2- تختص لجنة النشاط الرياضي بما يأتي:-

- بث الروح الرياضية بين الطلاب وتشجيع المواهب الرياضية والعمل على تطويرها.
- تنظيم النشاط الرياضي بالمعهد بما في ذلك تكوين الفرق الرياضية وإقامة المباريات والمسابقات والحفلات والمهرجانات الرياضية.

3- تختص لجنة النشاط الثقافي بما يأتي:-

- تنظيم أوجه النشاط الثقافي التي تؤدي إلى تعريف الطالب بخصائص المجتمع واحتياجاته تطوره والعمل على تنمية الهوايات الأدبية للطلاب.
- العمل على تنمية الطاقات الأدبية والثقافية للطلاب.

4- تختص لجنة النشاط الفني بما يأتي:-

- تنمية المواهب الفنية المختلفة للطلاب والارتقاء بمستواها بما يتفق مع أغراضها السنوية وإقامة الحفلات والمعارض التي تبرز النشاط الفني للطلاب.
- تشجيع الأنشطة الفنية والهوايات للطلاب ودعمها.

5- تختص لجنة الجوالة والخدمات العامة بما يأتي:-

- تنظيم أوجه نشاط حركة الكشف والإرشاد على الأسس العلمية وفقاً لمبادرتها.
- تنفيذ برامج خدمة البيئة التي يقرها المعهد بما يساهم في تنمية المجتمع والعمل على إشراك الطلاب في تنفيذها والمساهمة في مشروعات الخدمة العامة القومية التي تتطلبها احتياجات الوطن.

6- تختص لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات بما يأتي:-

- العمل على تنمية الروابط الاجتماعية بين الطلاب وبين القائمين بالتدريس والعاملين وإشاعة روح التعاون والإخاء بينهم وذلك بكل الوسائل المناسبة.
- تنظيم الرحلات والمعسكرات الاجتماعية والثقافية والتربوية التي تساعد الطالب على التعرف على معالم الوطن.

مادة (74):

- تشكل كل لجنه من اللجان السابقة برئادة رائد من القائمين بالتدريس يصدر بتعيينه قرار من عميد المعهد وعضويه طلابين عن كل فرقه دراسيه يتبعها سكرتير لفني او قائم بمهام الدراسة
- ينتخب كل لجنة أميناً وأميناً مساعداً لها من بين أعضائها من طلاب

مادة (75):

يختص مجلس اتحاد طلاب المعهد بما يأتي:-

- رسم سياسة اتحاد طلاب المعهد في ضوء البرامج المقدمة من وزارة التعليم العالي
- اعتماد برامج عمل لجان مجلس الاتحاد المختلفة ومتبعه
- توزيع الاعتمادات المالية على اللجان ووضع المواريثة المعنوية
- اعتماد الحسابات الختامية للاتحاد

• تنسيق العمل بين لجان مجلس الاتحاد المختلفة

• انتخاب أمين مجلس الاتحاد وأمين مساعد من بين أعضائه من الطلاب.

يترأس مجلس اتحاد طلاب المعهد رئيس مجلس اتحاد طلاب المعهد

مادة (76):

يشكل مجلس اتحاد طلاب المعهد سنوياً برriادة عميد المعهد أو من ينوبه في ذلك من القائمين بالتدريس وعضوية:

- رواد لجان مجلس الاتحاد من القائمين بالتدريس.
- رئيس الجهاز الفني لرعاية الطلاب بالمعهد.
- أمناء لجان مجلس الاتحاد من الطلاب.
- وينتخب المجلس أميناً مساعداً من بين أعضائه من الطلاب ويكون رئيس الجهاز الفني لرعاية الطلاب بالمعهد أميناً لصندوق المجلس.
- يحضر ممثلاً الجهاز الفني لرعاية الطلاب بالمعهد اجتماعات لجان الاتحاد ومجلس اتحاد المعهد ويشتركون في مناقشتها دون أن يكون لهم صوت معدود.
- يتولى رواد لجان الاتحاد ورائد مجلس اتحاد المعهد إبداء المشورة لجان والمجلس بما يؤكد تعميق الصلة بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وبما يتيح إدارة شئونهم بأنفسهم.

مادة (77):


يصدر رئيس الإدارة المركزية المختص القرارات اللازمة لتنظيم الأنشطة الرياضية والفنية والأدبية وأنشطة الجوالة والخدمة العامة التي تتنافس فيها منتخبات المعاهد رسمياً فيما بينها ، وكذلك تلك التي تتنافس أو تشارك فيها المنتخبات القومية الموحدة مع الهيئات والدول الأخرى ، وينتسب رئيس الإدارة المركزية المختص ومدير عام رعاية الطلاب سلامة تنفيذ تلك القرارات.

مادة (78):

- لا يجوز إقامة تظاهرات أو تشكيلات على أساس فني أو عقدي أو سياسي أو عقادي بالمعهد أو وحداته كما لا يجوز تنظيم أي نشاط لمجالس الاتحادات، أو لجانها أو باسمها على أساس فني أو عقادي.
- ويجب الحصول على موافقة عميد المعهد على إقامة الندوات أو المحاضرات أو المؤتمرات أو المعارض وعلى دعوة المتحدثين من خارج المعهد ، وفي هذه الحالة الأخيرة توجه الدعوة إلى المتحدثين من عميد المعهد.
- ويطلب كل قرار يصدر عن أي مجلس من مجالس الاتحادات الطالب **الطلاب** إذا كان مخالفًا للقوانين أو اللوائح ويوقف كل أثر له.
- ويحق لعميد المعهد إيقاف أي قرار يصدر عن أي مجلس من مجالس الاتحادات الطالب أو لجانها يكون مخالفًا للقانون والنظم.

مادة (79):

- يحصل من كل طالب من طلاب المعهد ورسم سفير المعاشرة للتفاهم والتضامن مسيّر رسم اتحاد الطلاب يتم تقدير قيمته من الوزارة
- ولا يجوز الإعفاء من هذا الرسم ويحصل في الشهر الأول من بداية العام الدراسي وت تكون إيرادات كل اتحاد من اتحادات المعاهد من رسوم الاتحاد . وفي الإعلانات التي تمنها الوزارة أو الدولة ومن الهيئات التي يقبلها المجلس بموافقة رئيس الإدارة المركزية



- ولا يجوز التصرف في أموال الاتحاد إلا في أغراضه وبناء على شيكات توقع من رائد مجلس الاتحاد المختص (توقيع أول) ومن أمين صندوق مجلس الاتحاد المختص
- (توقيع ثان) ويكون أمين صندوق المجلس مسؤولاً عن جميع التصرفات المالية ، وتعتبر أموال الاتحادات الطلابية أموالاً عامة .
- ويقوم الجهاز المركزي للمحاسبات تقارير دورية عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية ترسل لمجلس الاتحاد المختص وعميد المعهد ورئيس الإدارة المركزية المختص .
- وعلى الجهات التي رفعت إليها التقارير في حالة ثبوت جرائم جنائية أو مخالفات الإبلاغ عنها إلى الجهات المختصة واتخاذ الإجراءات التأديبية الازمة .
- ويعين عميد المعهد أحد المحاسبين لمراجعة الحساب الختامي لاتحاد طلاب المعهد وتقديم تقرير عنه إلى مجلس الاتحاد وإلى رئيس الإدارة المركزية المختص .

مادة (80):

يشترط فيمن يتقدم للترشح لعضوية لجان مجالس الاتحادات أن تتوافق فيه الشروط الآتية:-

- أن يكون ممتهناً بجنسية جمهورية مصر العربية.
- أن يكون متصفاً بالخلق القويم والسمعة الحسنة.
- أن يكون طالباً نظامياً مستجداً في فرقته غير باق للإعادة فيها لأي سبب.
- أن يكون مسدداً لرسوم الاتحاد.
- أن يكون من ذوى النشاط الملحوظ في مجال عمل اللجنة التي يرشح نفسه فيها.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو تقرر إسقاط أو وقف عضويته بأحد الاتحادات الطلابية أو لجانها.
- ألا يكون قد وقع عليه أي جزاء بالمعهد.

مادة (81):

يتم انتخاب مجالس الاتحادات ولجانها في موعد غالبيه منتصف شهر ديسمبر من كل عام، ويصدر قرار من رئيس الإدارة المركزية المختص بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات لمستويات المختلفة ولا يحق لأى طالب الإدلاء بصوته إلا إذا كان مقيداً بجدول الناخبين من الطلاب ويحمل إثبات شخصية وما يفيد سداده رسوم الاتحاد.

مادة (82):

يشترط لصحة الانتخابات في لجان اتحادات طلاب المعهد حضور 50% الذين لهم حق الانتخاب. فإذا لم يكتمل العدد تؤجل الانتخابات لموعده آخر الأكثر وفي هذه الحالة يشترط لصحة الانتخابات حضور 20% على الأقل من الناخبين العدد هذه المرة يستبعد تمثيل كل طيبة الفرقة التي لم يكتمل عدد ناخبيها.

مادة (83):

إذا تعذر تكوين مجلس اتحاد طلاب المعهد للسبب الآتي يضم عناصر من الطلاب المتوفين في الدراسة والاتحاد منهن تتوافق فيهم شروط الترشح.

عبدالبروي

مادة (84):

يخص رائد مجلس الاتحاد أو لجنته بتحضير جدول الأعمال والدعوة إلى الانعقاد وإدارة الجلسة ومتابعة تنفيذ القرارات ، ويقوم بتبلیغ القرارات إلى عميد المعهد أو رئيس الإدارة المركزية المختص بحسب الأحوال وذلك فور صدورها.

مادة (85):

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والعقوبات التأديبية الواردة بهذه اللائحة يجوز أن توقع على عضو الاتحاد التي ثبتت عليه مخالفة القواعد المنظمة للاتحادات الطلابية أو التقاليد المرعية أو الإخلال بسمعة الاتحاد أو الإضرار بمصالحة أو فقدان شرط الخلق القويم وحسن السمعة ، إحدى العقوبات التالية وذلك بعد التحقيق وسماع أقواله:-

- وقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهران.
- إسقاط العضوية من مجلس الاتحاد أو لجائه.
- إسقاط العضوية من الاتحاد لمدة سنة.
- ويكون توقيع العقوبة الأولى بقرار من عميد المعهد.
- ويكون توقيع العقوبتين الثانية والثالثة بقرار مجلس تأديب الطلاب.

مادة (86):

يكون لاتحاد الطلاب بالمعهد لائحة مالية وإدارية تصدر بقرار من وزير التعليم العالي.

رعاية الطالب:-

1. الخدمات الطبية:-

مادة (87):

ينشأ بالمعهد عيادة طبية مزودة بالأدوية والأدوات الطبية الازمة لاستعفافات الأولى للطلاب.

مادة (88):

يكون لنظام العلاج في المعهد لائحة داخلية يعتمدتها وزير التعليم العالي

2. الرعاية الاجتماعية:-

مادة (89):

يصدر وزير التعليم قرار باللائحة الداخلية لصناديق التكافل الاجتماعي للعاملين والطالبات

مادة (90):

يصدر قرار من وزير التعليم العالي بتنظيم دور الاقامة لطلاب المعاهد

بموجب الأهرامات العالمي للفنون والتكنولوجيا
الفنون الفنية بقرار وزاري رقم ٣٩ دated ٢٠١٢/١١/١٧
وزير التعليم العالي

جمعية البركة للخدمات الاجتماعية والتعليمية
المقيدة تحت رقم 1637 بتاريخ 3/8/2003 بمديرية الجيزة
معهد الاهرامات العالي للهندسة والتكنولوجيا
مدينة السادس من أكتوبر
المنشأ بالقرار الوزاري رقم 2591 بتاريخ 20/9/2007

لائحة المعهد
(الخطة الدراسية والمحتوى العلمي)
لمعهد الاهرامات العالي للهندسة والتكنولوجيا
بمدينة السادس من أكتوبر
مرحلة البكالوريوس

يوليو 2010



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ

وزير التعليم العالي

الوزير

قرار وزاري

رقم ٤٥١ ب تاريخ ٢٠٢٣

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ولائحته التنفيذية.

- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

- وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢٠ لسنة ٩٧ بمسؤوليات وتنظيم وزارة التعليم العالي.

- وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٨٨ لسنة ٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة والخاضعة لوزارة التعليم العالي.

- وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٥.

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٣٤ ب تاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠.

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٦٩ ب تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢.

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٩ ب تاريخ ٢٠٠٤/٣/٤.

وعلى الطلب المقدم من جمعية البركة للخدمات الاجتماعية والتعليمية.

وعلى موافقة اللجنة الفرعية المنبثقة من لجنة قطاع المعاهد الهندسية والصناعية على الخطة الدراسية للمعهد المعتمدة من السيد الاستاذ الدكتور رئيس لجنة القطاع بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢.

وعلى موافقة المجلس الأعلى لشئون المعاهد الخاصة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٢.

- وعلى ما عرضه السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التعليم.

ماده (١)

ينشأ معهد الاهرامات العالى للهندسة والتكنولوجيا بال السادس من اكتوبر ويتبع جمعية البركة للخدمات الاجتماعية والتعليمية.

ماده (٢): يكون المعهد من الشعب الآتية:



١- شعبة هندسة الالكترونيات و الاتصالات الكهربائية

٢- شعبة هندسة القوى الكهربائية والتحكم

٣- شعبة الهندسة الكيميائية.

علبة/ت/ق

الوزير
الوزير عبد الله عبد الله
د. محمد عبد الله عبد الله
د. محمد عبد الله عبد الله



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
فَرَاتَةُ الْتَّعْلِيمِ الْعُالَمِيِّ
الوزَّارَةُ

مادة (٣) : يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد.

مادة (٤): مدة الدراسة بالمعهد خمس سنوات دراسية يمنح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس في شعبة التخصص ويعتمد المؤهل من السيد الاستاذ الدكتور الوزير.

مادة (٥) : يقبل بالمعهد المؤهلات الآتية:-

- ١- الثانوية العامة علمي رياضة وما يعادلها من الشهادات العربية والاجنبية.
 - ٢- الثانوية الصناعية نظام الثلاث والخمس سنوات.
 - ٣- دبلوم المعاهد الفنية الصناعية

مادة (٦) يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية التي اقرتها لجنة قطاع المعاهد الهندسية والصناعية.

مادة (٧): تخضع امتحانات المعهد لشراف وزارة التعليم العالي.

مادة (٨): تبدأ الدراسة بالمعهد اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بعد استكمال النصاب القانوني لأعضاء هيئة التدريس.

مادة (٩): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

مادة (١٠): على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

وزير التعليم العالي


مباحث العلوم

(أ.د/ هانى محفوظ دلال)





عبداللطيف

د. محمد العبدالله



۲۰۱

الباب الثاني رعاية الطلاب والاتحادات الطلابية



الناب

رعاية الطالب و الاتحادات الطلابية

أولاً: الاتحادات الطلابية:-

تشكل الاتحادات الطلابية وفق مواد قانون المعاهد العليا الخاصة ولائحته التنفيذية ونصها كما يلى:

مادة (١٨):

تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب المعهد النظامين المقيدين به والمسمدين لرسوم الاتحاد ويكون للطلاب الوافدين الذين يسددون رسوم الاتحاد حق ممارسة أوجه النشاط الخاص بالاتحاد بدون أن يكون لهم حق الانتخاب أو الترشيح.

مادة (١٩):

تهدف الاتحادات الطلابية إلى تحقيق ما يلى:-

أ- تنمية القيم الروحية والأخلاقية وتنمية الوعي الوطني والقومي لدى الطلاب وتعويدهم على القيادة وإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن آرائهم.

ب- بث روح الأخوية السليمة بين الطلاب وتوثيق الروابط بينهم وبين القائمين بالتدريس والعاملين.

ج - اكتشاف مواهب الطلاب وقدراتهم ومهاراتهم وصقلها وتشجيعها.

د- نشر وتشجيع تكوين الأسر والجمعيات العلمية الطلابية ودعم نشاطها.

هـ نشر وتنظيم الأنشطة الرياضية والاجتماعية والكتيفية والفنية والثقافية والارتفاع بمستواها وتشجيع المتفوقين فيها.

و- تنظيم الإفادة من طاقات الطلاب في خدمة المجتمع بما يعود على الوطن بالخير.

مادة (٢٠):

يعلم مجلس اتحاد طلاب المعهد على تحقيق أهداف الاتحادات الطلابية من خلال اللجان الآتية:-

- لجنة الأسر.
- لجنة النشاط الرياضي.
- لجنة النشاط الثقافي.
- لجنة النشاط الفني.
- لجنة الجوالة والخدمات العامة.
- لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات.

مادة (٢١):

تحتخص لجنة الأسر بما يأتي:-

- تشجيع تكوين الأسر بالمعهد ودعم نشاطها.
- التنسيق بين نشاط الأسر المختلفة بالمعهد.

مادة (٢٢):

تحتخص لجنة النشاط الرياضي بما يأتي:-

- بث الروح الرياضية بين الطلاب وتشجيع المواهب الرياضية والعمل على تنميتها .
- تنظيم النشاط الرياضي بالمعهد بما في ذلك تكوين الفرق الرياضية وإقامة المباريات والمسابقات والحفلات والمهرجانات الرياضية .

مادة (٢٣):

تحتخص لجنة النشاط الثقافي بما يأتي:-

- تنظيم أوجه النشاط الثقافي التي تؤدي إلى تعريف الطالب بخصائص المجتمع واحتياجاته تطوره والعمل على تنمية الهوايات الأدبية للطلاب.
- العمل على تنمية الطاقات الأدبية والثقافية للطلاب.

مادة (٤):

تحتخص لجنة النشاط الفني بما يأتي:-

- تنمية المواهب الفنية المختلفة للطلاب والارتفاع بمستواها بما يتفق مع أغراضها السامية وإقامة الحفلات والمعارض التي تبرز النشاط الفني للطلاب.
- تشجيع الأنشطة الفنية والهوايات للطلاب ودعمها.

مادة (٢٥):

تختص لجنة الجوالة والخدمات العامة بما يأتي:-

- تنظيم أوجه نشاط حركة الكشف والإرشاد على الأسس العلمية وفقاً لمبادرتها.
- تنفيذ برامج خدمة البيئة التي يقرها المعهد بما يساهم في تنمية المجتمع والعمل على إشراك الطلاب في تنفيذها والمساهمة في مشروعات الخدمة العامة القومية التي تتطلبها احتياجات الوطن.

مادة (٢٦):

تختص لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات بما يأتي:-

- العمل على تنمية الروابط الاجتماعية بين الطلاب وبين القائمين بالتدريس والعاملين وإشاعة روح التعاون والإخاء بينهم وذلك بكل الوسائل المناسبة.
- تنظيم الرحلات والمعسكرات الاجتماعية والثقافية والترويحية التي تساعد الطلاب على التعرف على معالم الوطن.

مادة (٢٧):

تشكل كل لجنه من اللجان السابقة بقيادة رائد من القائمين بالتدريس يصدر بتعينه قرار من مدير المعهد وعضويه طالبين عن كل فرقه دراسية ينتخبها سنويا طلاب فرقتهما الدراسية بطريق الاقتراع السري ، وممثل الجهاز الفني لرعاية الطلاب بالمعهد.

- ينتخب كل لجنة أمينا وأمينا مساعدا لها من بين أعضائها من الطلاب.

مادة (٢٨):

يختص مجلس اتحاد المعهد بما يأتي:-

- رسم سياسة اتحاد طلاب المعهد في ضوء البرامج المقدمة من اللجان.

- اعتماد برامج عمل لجان مجلس الاتحاد المختلفة ومتابعة تنفيذها.

- توزيع الاعتمادات المالية على اللجان ووضع الموازنة السنوية للمجلس ولجانه.

- اعتماد الحسابات الختامية للاتحاد.

- تنسيق العمل بين لجان مجلس الاتحاد المختلفة.

- انتخاب أمين مجلس الاتحاد وأمين مساعد من بين أعضائه من الطلاب.

مادة (٢٩):

يشكل مجلس اتحاد طلاب المعهد سنويًا برقيادة عميد المعهد أو من ينوبه في ذلك من القائمين بالتدريس وعضوية:

- رواد لجان مجلس الاتحاد من القائمين بالتدريس.
- رئيس الجهاز الفني لرعاية الطلاب بالمعهد.
- أمناء لجان مجلس الاتحاد من الطلاب.

وي منتخب المجلس أميناً مساعداً من بين أعضائه من الطلاب ويكون رئيس الجهاز الفني لرعاية الطلاب بالمعهد أميناً لصندوق المجلس.

- يحضر ممثلاً الجهاز الفني لرعاية الطلاب بالمعهد اجتماعات لجان الاتحاد ومجلس اتحاد المعهد ويشتركون في مناقشتها دون أن يكون لهم صوت معدود.
- يتولى رواد لجان الاتحاد ورائد مجلس اتحاد المعهد إبداء المشورة للجان والمجلس بما يؤكد تعميق الصلة بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وبما يتبع إدارة شئونهم بأنفسهم.

مادة (٣٠):

يصدر رئيس الإدارة المركزية المختص القرارات اللازمة لتنظيم الأنشطة الرياضية والفنية والأدبية وأنشطة الجوالة والخدمة العامة التي تتنافس فيها منتخبات المعاهد رسميًا فيما بينها ، وكذلك تلك التي تتنافس أو تشارك فيها منتخبات القومية الموحدة مع الهيئات والدول الأخرى ، ويتابع رئيس الإدارة المركزية المختص ومدير عام رعاية الطلاب سلامه تنفيذ تلك القرارات.

مادة (٣١):

لا يجوز إقامة تنظيمات أو تشكيلات على أساس فني أو سياسي أو عقائدي بالمعهد أو وحداته كما لا يجوز تنظيم أي نشاط لمجالس الاتحادات، أو لجانها أو باسمها على أساس فني أو عقائدي.

ويجب الحصول على موافقة مدير المعهد على إقامة الندوات أو المحاضرات أو المؤتمرات أو المعارض وعلى دعوة المتحدثين من خارج المعهد ، وفي هذه الحالة الأخيرة توجه الدعوة إلى المتحدثين من مدير المعهد.

ويبطل كل قرار يصدر عن أي مجلس من مجالس اتحادات الطلاب أو لجانها إذا كان مخالفًا للقوانين أو اللوائح ويوقف كل أثر له.

ويحق لمدير المعهد إيقاف أي قرار يصدر عن أي مجلس من مجالس اتحادات الطلاب أو لجانها يكون مخالفًا للتقاليد والنظم.

مادة (٣٢):

يحصل من كل طالب من طلاب المعهد رسم اشتراك سنوي تحت مسمى رسم اتحاد الطلاب يتم تقدير قيمة من الوزارة يحصل من كل طالب رسم اشتراك سنوي في الاتحاد قدره ١٠٥٠٠ (جنيه وخمسة ملليم).

ولا يجوز الإففاء من هذا الرسم ويحصل في الشهر الأول من بداية العام الدراسي وتكون إيرادات كل اتحاد من اتحادات المعاهد من رسوم الاتحاد ومن الإعانات التي تمنحها الوزارة أو الدولة ومن الهبات التي يقبلها المجلس بموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص.

ولا يجوز التصرف في أموال الاتحاد إلا في أغراضه وبناء على شيكات توقع من رائد مجلس الاتحاد المختص (توقيع أول) ومن أمين صندوق مجلس الاتحاد المختص (توقيع ثان) ويكون أمين صندوق المجلس مسؤولاً عن جميع التصرفات المالية ، وتعتبر أموال اتحادات الطلبة أموالاً عامة .

ويقدم الجهاز المركزي للمحاسبات تقارير دورية عن مراجعة التصرفات المالية لاتحادات الطلبة ترسل إلى مجلس الاتحاد المختص ومدير المعهد ورئيس الإدارة المركزية المختص .

وعلى الجهات التي رفعت إليها التقارير في حالة ثبوت جرائم جنائية أو مخالفات الإبلاغ عنها إلى الجهات المختصة واتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة .

ويعين مدير المعهد أحد المحاسبين لمراجعة الحساب الخاتمي لاتحاد المعهد وتقديم تقرير عنه إلى مجلس الاتحاد ورئيس الإدارة المركزية المختص .

مادة (٣٣):

يشترط فيمن يتقدم للترشح لعضوية لجان مجالس اتحادات أن تتوافر فيه الشروط الآتية:-

- أن يكون متعملاً بجنسية جمهورية مصر العربية.
- أن يكون متصفاً بالخلق القويم والسمعة الحسنة.
- أن يكون طالباً نظامياً مستجداً في فرقته غير باق للإعادة فيها لأي سبب.
- أن يكون مسدداً لرسوم الاتحاد.
- أن يكون من ذوى النشاط الملحوظ في مجال عمل اللجنة التي يرشح نفسه فيها.
- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو تقرر إسقاط أو وقف عضويته بأحد اتحادات الطلبة أو لجانها.
- لا يكون قد وقع عليه أي جزاء بالمعهد.

مادة (٣٤):

يتم انتخاب مجالس اتحادات ولجانها في موعد خاليته منتصف شهر ديسمبر من كل عام، ويصدر قرار من رئيس الإدارة المركزية المختص بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة ولا يحق لأى طالب الإدلاء بصوته إلا إذا كان مقيداً بجدول الناخبين من الطلاب ويحمل إثبات شخصية وما يفيد سداده رسوم الاتحاد.

مادة (٣٥):

يشترط لصحة الانتخابات في لجان اتحادات طلاب المعاهد حضور ٥٠٪ على الأقل من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب.

فإذا لم يكتمل العدد تؤجل الانتخابات لموعد آخر في مدى ثلاثة أيام على الأكثر وفي هذه الحالة يشترط لصحة الانتخابات حضور ٢٠٪ على الأقل من الناخبين فإذا لم يكتمل العدد هذه المرة يستبعد تمثيل كل طلبة الفرقة التي لم يكتمل عدد ناخبيها.

مادة (٣٦):

إذا تعذر تكوين مجلس اتحاد طلاب المعهد للسبب السابق يعين عميد المعهد مجلساً لإدارة شئون الاتحاد يضم عناصر من الطلاب المتفوقين في الدراسة وفي نشاط الاتحاد ممن تتواافق فيهم شروط الترشيح.

مادة (٣٧):

يختص رائد مجلس الاتحاد أو لجنته بتحضير جدول الأعمال والدعوة إلى الانعقاد وإدارة الجلسة ومتابعة تنفيذ القرارات ، ويقوم بتتبيلغ القرارات إلى عميد المعهد أو رئيس الإدارة المركزية المختص بحسب الأحوال وذلك فور صدورها.

مادة (٣٨):

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والعقوبات التأديبية الواردة بهذه اللائحة يجوز أن توقع على عضو الاتحاد التي ثبتت عليه مخالفة القواعد المنظمة لاتحادات الطالبية أو التقليد المرعية أو الإخلال بسمعة الاتحاد أو الإضرار بمصالحة أو فقدان شرط الخلق القويم وحسن السمعة ، إحدى العقوبات التالية وذلك بعد التحقيق وسماع أقواله:-

- وقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهراً.
 - إسقاط العضوية من مجلس الاتحاد أو لجانه.
 - إسقاط العضوية من الاتحاد لمدة سنة.
- ويكون توقيع العقوبة الأولى بقرار من مدير المعهد.

ويكون توقيع العقوبتين الثانية والثالثة بقرار مجلس تأديب الطلاب.

مادة (٣٩):

يكون لاتحادات الطلاب بالمعهد اللائحة المالية والإدارية تصدر بقرار من وزير التعليم العالي.

ثانياً: رعاية الطلاب:-

أولاً الخدمات الطبية:-

مادة (٤٠):

ينشأ بالمعهد عيادة طبية مزودة بالأدوية والأدوات الطبية الازمة للإسعافات الاوليه للطلاب.

مادة (٤١):

يكون لنظام العلاج في المعهد لائحة داخلية يعتمدتها وزير التعليم.

ثانياً مكتبه الطالب:-

مادة (٤٢):

ينشأ بالمعهد مكتبه للطلاب تضم المؤلفات العامة التي لا غنى للطالب عن الرجوع إليها وذلك بهدف تقديم الخدمة المكتبية.
وتسرى على مكتبه الطالب أحكام الانهدة الداخلية للمكتبات التي يصدر بها قرار من وزير التعليم.

ثالثاً الرعاية الاجتماعية:-


مادة (٤٣):

يصدر وزير التعليم قرار بالانهدة الداخلية لصناديق التكافل الاجتماعي.


مادة (٤٤):

يصدر قرار من وزير التعليم العالى بتنظيم دور الاقامة لطلاب المعاهد

الباب الثالث نظام تأديب الطلاب



عبدالله عاصي
د. محمد العبدالله عاصي



الباب

نظام تأديب الطلاب

مادة (٤٥):

يخضع الطلاب المقيدون بالمعهد والمرخص لهم بتؤدية الامتحان من الخارج للنظام التأديبي المبين فيما بعد.

مادة (٤٦):

تعتبر على الأخص مخالفات تأديبية:-

- (١) الأعمال الخلة بنظام المعهد أو تعطيل الدراسة أو التحرير عليه وكذلك الامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات وغيرها التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.
- (٢) كل فعل مخل بالشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل المعهد أو خارجه.
- (٣) كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب له ، وكل غش في امتحان أو الشروع فيه.
- (٤) كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها .
- (٥) كل تنظيم داخل المعهد والاشتراك فيه بدون ترخيص سابق من مجلس إدارة المعهد.
- (٦) توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط للمعهد أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من مدير المعهد.
- (٧) الاعتصام داخل مباني المعهد أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام والآداب واللياقة.

مادة (٤٧):

كل طالب يضبط متلبسا بالغش في الامتحان أو الشروع فيه يخرجه رئيس عام الامتحان أو من ينوب عنه من قاعة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقى المقررات ويعتبر الطالب راسبا في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى لجنة التأديب أما فى الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس إدارة المعهد و يتربى عليه بط LAN الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشفه واقعه الغش.

مادة (٤٨):

العقوبات التأديبية التي توقع على الطلاب وهي:-

- (١) التبيه شفاهة أو كتابة.
- (٢) الإنذار.
- (٣) الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهرًا.
- (٤) الفصل من المعهد لمدة لا تجاوز شهرًا.
- (٥) إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
- (٦) الفصل من المعهد لمدة عام دراسي أو أكثر.

(٧) الحرمان من تأدية الامتحان في جميع المواد لمدة سنة دراسية أو أكثر.

(٨) الفصل النهائي من المعهد ، ويتربى عليه إلغاء قيد الطالب بالمعهد وحرمانه من التقدم للامتحان ويبلغ هذا القرار إلى المعاهد الأخرى.

ويجوز لإدارة المعهد إعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل المعهد ، ويجب إبلاغ القرار إلى ولی أمر الطالب.

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبیه الشفوي في ملف الطالب.

ولوزير التعليم أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار.

مادة (٤٩):

الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي:-

(١) أعضاء هيئة التدريس بالمعهد ، ولهم توقيع العقوبتين الأولى والثانية الواردة في المادة السابقة عما يقع من الطالب أثناء الدروس أو المحاضرات والتمرينات العملية والأنشطة المختلفة.

(٢) عميد المعهد أو الوكيل المختص وله توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة بالمادة السابقة.

(٣) مجلس التأديب وله توقيع جميع العقوبات.

وفي حالة حدوث أى اضطراب أو إخلال بالنظام يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة أو الامتحانات أو حالة التهديد بذلك يتولى عميد المعهد الاختصاصات المخولة لمجلس التأديب وأن يعتمد رئيس الإدارة المركزية المختص على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من المعهد، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغانها أو تعديلها .

مادة (٥٠):

لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في بند ٤ وما بعده من المادة (٤٨) إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه ، فإذا لم يحضر التحقيق في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله.

مادة (٥١):

القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (٤٠) تكون نهائية ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً أمام مجلس التأديب وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولد أمره.

ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولد أمره وتختلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

يجوز التظلم من قرار التأديب بطلب يقدمه لعميد المعهد خلال خمسة عشر يومياً من تاريخ صدور القرار ولمجلس إدارة المعهد الحق في أن يلغى العقوبة أو تخفيضها.


مادة (٥٢):

يشكل مجلس تأديب المعهد الخاص برئاسة عميد المعهد المختص أو من يقوم مقامه وعضوية ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة المعهد يكون أحدهم من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد.

مادة (٥٣):

يجوز للطالب المحال إلى مجلس التأديب أن يصطحب معه أحد المحامين لحضور جلسات المجلس.

الباب السادس قبول الطلاب



باب السادس

قبول الطلاب

مادة (٩٣):

يحدد وزير التعليم بعد اخذ رأى المجلس الأعلى لشئون المعاهد في نهاية كل عام جامعي عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية أو غيرهم الذين يقبلون في كل معهد في ضوء احتياجاته في العام الجامعي التالي من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة و نظام قبولهم .

مادة (٩٤):

يكون ترشيح الطلاب للمعاهد عن طريق مكتب تنسيق القبول ما لم يصدر قرار وزير التعليم بغير ذلك .

مادة (٩٥):

يشترط في قيد الطالب في غير معاهد الدراسات العليا :

١. أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها و يكون القبول بترتيب درجات النجاح ويقبل كذلك الحاصلون على دبلوم المدارس الثانوية الفنية في بعض المعاهد ووفقا للقواعد و الشروط التي يحددها وزير التعليم .
٢. إن يثبت الكشف الطبي خلوه من الأمراض المعدية و صلاحيته لمتابعة الدراسة و فقا للقواعد التي يحددها المجلس الأعلى لشئون المعاهد .
٣. إن يكون متفرغا للدراسة بالمعهد و ذلك و فقا لا حكام التوانج الداخلية للمعاهد ؛ – إن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة (٩٦):

تم إلغاؤها

مادة (٩٧):

يعطى كل طالب بطاقة شخصية خاصة تلصق عليها صورته وبو唧تها مدير المعهد و تختم بخاتم المعهد و يجب تقديم هذه البطاقة في كل شأن دراسي .

ولا يسمح لاي طالب بحضور الدروس و المحاضرات و التمارين العلمية و بتؤدية الامتحانات إلا إذا كان يحمل بطاقة .

مادة (٩٨):

على كل طالب مقيد بأحد المعاهد إن يثبت حضوره بالطريق الذي يحدده المعهد .

مادة (٩٩):

- لا يجوز للطالب إن يقيّد اسمه في أكثر من معهد في وقت واحد ولا يجوز له إن يجمع بين القيد في معهد غير تابع للوزارة أو اي كلية جامعية ولا يجوز إعادة قيد الطالب باى معهد للحصول على شهادة سبق له الحصول عليها ، كما لا يجوز إعادة قيده للحصول على شهادة أخرى من معهد مماثل .

مادة (١٠٠):

يجوز إعفاء الطالب المحول من حضور بعض المقررات الدراسية إذا ثبت قد درس نفس هذه المقررات وأدّاها بنجاح في كلية أو معهد علمي مماثل معترف بهما من وزارة التعليم العالي سواء كانت هذه المواد في أولى فرق الدراسة أو في سنوات النقل فيما عدا الفرقتين النهائيتين ويكون الإعفاء بقرار من اللجنة العلمية المشكلة برئاسة عميد المعهد والمعتمدة من مجلس إدارة المعهد ويتم اعتماد هذه المقاصات العلمية من الجهات المختصة بوزارة التعليم العالي .

القسم الثالث

تحويل الطالب ونقل قيدهم

مادة (١٠١)

تم تحويل و نقل قيد الطالب فيما بين المعاهد وفق القواعد الآتية :

١. لا يجوز النظر في تحويل الطلاب المقيدين بالفرقة الأولى بين المعاهد المنتظرة إلا إذا كان الطالب حاصلا على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في المعهد المطلوب التحويل إليه ، و يتم التحويل بموافقة مديرى المعهدين أما إذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في المعهد المطلوب التحويل إليه فيجوز تحويله لأسباب مرضية معتمدة من القومسيون الطبى العام أو لظروف اجتماعية يقرها رئيس الإدارة المركزية المختص بالنسبة لالمعاهد الحكومية أو مجلس إدارة المعهد بالنسبة لالمعاهد الخاصة .
٢. يجوز النظر في تحويل الطلاب المقيدين بفرقة أعلى من الفرقة الأولى بين المعاهد المنتظرة إذا وجدت ظروف اجتماعية أو صحية تقتضى التحويل و ذلك بموافقة مديرى المعهدين ، و يجوز فى هذه الحالة قيد الطالب في فرقه مناظرة للفرقة التي كان مقيدا بها مع تأدية الامتحانات الازمة فى بعض المواد أو الإعفاء فى مواد أخرى على حسب الأحوال و طبقا لخطة الدراسة ، و تحسب ضمن فرص الرسوب المتاحة المدة التي قضتها الطالب الراسب في الفرقة التي ينقل إلى نظيرها .
٣. يجوز نقل قيد الطالب المنقول إلى فرقه أعلى من الفرقة الأولى باى من الكليات الجامعية أو من معهد إلى معهد غير مناظر بشرط أن يكون حاصلا على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي وصل إليه القبول في المعهد المطلوب النقل إليه سنة حصوله على الشهادة الثانوية أو السنة الجارية ايها أفضل للطالب وذلك بموافقة مديرى المعهدين وفي هذه الحالة يكون قيد الطالب في أولى فرق الدراسة بالمعهد .
٤. يجوز نقل قيد الطلاب المقصولين بغير الطريق التأديبي من الكليات العسكرية أو كلية الشرطة لعدم الصلاحية للحياة العسكرية بالمعاهد التي مدة الدراسة بها أربع سنوات مستجدين بالفرقة الأولى بشرط أن يكون الطالب حاصلا على المجموع الكلي والمواد المؤهلة – إن وجدت سنة حصوله على الثانوية العامة ، وأن يكون تقديم طلب الالتحاق في السنة الدراسية التي فصل الطالب خلالها أو في السنة الدراسية اللاحقة بها على الأكثر إذا كان فصله قد تم بعد بدء الدراسة بالمعهد في السنة السابقة على تقدمه بطلب الالتحاق .
٥. يشترط في جميع الحالات السابقة إلا يكون الطالب المطلوب تحويله أو نقل قيده قد استنفذ فرص الرسوب وألا يكون الطالب قد فصل لسبب تاديبى كما يشترط تقديم طلب التحويل في المعهد المطلوب التحويل إليه قبل بدء الدراسة و يجوز لمجلس إدارة المعهد عند الضرورة القصوى قبل التحويل خلال الشهر التالي لبدء الدراسة .
وفي جميع الحالات يشترط مراجعة و موافقة رئيس الإدارة المركزية المختص .

مادة (١٠٢)

يجوز إن يقبل بالمعاهد الطلاب الذين استنفدو مرات الرسوب في الكليات و المعاهد العالية وفقا للقواعد الآتية :

- أ- إن يكون الطالب مقيدا في الكلية أو المعهد العالى فى السنة الدراسية السابقة على السنة التى يلتحق فيها بالمعهد .
- ب- أن يكون حاصلا في الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على مجموع يؤهله للالتحاق بالمعهد في عام حصوله على تلك الشهادة أو في عام التحاقه بالمعهد ايهما أفضل للطالب .
ويكون التحاق هؤلاء الطلاب بالسنة الأولى مستجدين .

وتقدم أوراق هؤلاء الطلاب إلى المعهد ويكون قبولهم بقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص بالنسبة للمعاهد الحكومية وموافقة مجلس إدارة المعهد بالنسبة للمعاهد الخاصة .

مادة (١٠٣)

يجوز قيد وإعادة قيد الطالب في الحالات الآتية :

- ١) الطالب المستجد الذي لم يستكمل إجراءات قيده لغرض مقبول .
 - ٢) الطالب الذي سحب أوراقه وهو مقيد بالمعهد وقدم عذرا .
 - ٣) الطالب الذي لم يتقدم لمكتب التنسيق في سنة حصوله على الثانوية العامة لغرض مقبول .
- ويكون القيد أو إعادة القيد بقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص بموافقة مجلس إدارة المعهد على حساب الأحوال وفي جميع هذه الحالات يعتبر عام رسوب اعتبرا لا يترتب عليه تخفيض الدرجات التي حصل عليها في الامتحان في السنة التي تنتهي دون أن يقيد فيها الطالب نفسه .

الباب السابع

شئون التعليم والدراسة والامتحانات



كتب المصحف

الطبعة الأولى مدعومة

باب السابع

شئون التعليم والدراسة والامتحانات

مادة (١٠٤):

أولاً : نظام الدراسة:-

تكون الدراسة بنظام الساعات المعتمدة على فصلين دراسيين بالإضافة إلى فصل صيفي، لكل فصل دراسي امتحان مستقل و تكون مدة الدراسة بالمعهد لنيل درجة البكالوريوس خمس سنوات دراسية موزعة على عشرة فصول دراسية .

على أن تقسم ساعات التدريس إلى ساعات معتمدة كالتالي:-

- | | | |
|------------------------|----------------------------------|-----------------------------------|
| ١ساعة حاضرة : | ١ ساعة معتمدة | • ساعات المحاضرات |
| تمرين مدته ١ ساعة : | صفر | • ساعات التمارين |
| تمرين مدته ٣-٢ ساعة : | ١ ساعة معتمدة | • ساعات العملي والتطبيقات العملية |
| ساعتين معمل وتطبيقات : | ١ ساعة معتمدة مع حذف كسور الساعة | • |

ثانياً : مواعيد الدراسة و القيد:-

تنقسم السنة الأكademie إلى ثلاثة فصول دراسية كالتالي :-

- الفصل الأول : يبدأ من السبت الثالث من شهر سبتمبر لمدة (١٥) أسبوع.
 - الفصل الثاني : يبدأ من السبت الثاني من شهر فبراير لمدة (١٥) أسبوع.
 - الفصل الصيفي : يبدأ من السبت الأول من شهر يوليو لمدة (٨) أسبوع.
- ويشترط لتقديم أي مقرر في الفصل الصيفي إلا يقل عدد الطالب الراغبين في التسجيل فيه عن عشرة طلاب - ويمكن في الحالات الاستثنائية أن يقل عدد الطالب عن ذلك بموافقة مجلس إدارة المعهد.

مادة (١٠٥):

- متطلبات الدراسة:-

يتحدد التخصص الدقيق للطالب من خلال دراسة مجموعة من المقررات الإجبارية والاختيارية و تتطلب منح الطالب درجة بكالوريوس الهندسة أن يجتاز بنجاح عدد ١٨٠ ساعة معتمدة من

الساعات المقررة بهذه اللائحة على الأقل موزعة كالتالي:-

١- مقررات الإنسانيات والعلوم الاجتماعية والثقافية العامة تمثل ٨.٨٨ % من إجمالي الساعات المعتمدة (١٦ ساعة معتمدة).

٢- مقررات العلوم الأساسية والعلوم الهندسية العامة تمثل ٤٩.٤% من إجمالي الساعات المعتمدة (٣٥ ساعة معتمدة).

٣- مقررات العلوم والتطبيقات والتصميمات الهندسية التخصصية الرئيسية تمثل ٣١.٦٦ % من إجمالي الساعات المعتمدة (٥٧ ساعة معتمدة).

٤- مقررات العلوم والتطبيقات والتصميمات الهندسية التخصصية الفرعية تمثل ٣٦.٦٦ % من إجمالي الساعات المعتمدة (٦٦ ساعة معتمدة).

٥- التدريب العملي يمثل ٣.٣٣ % من إجمالي الساعات المعتمدة (٦ ساعات معتمدة).

وتنقسم المقررات (فيما عدا مقررات العلوم الأساسية والعلوم الهندسية العامة) إلى إجبارية و اختيارية بحيث لا يقل مجموع عدد الساعات للمواد اختيارية عن ١٠ % من إجمالي الساعات المعتمدة (١٨) ساعة معتمدة المطلوبة للخروج.

مادة (١٠٦):

أولاً : متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس:-

لابد للطالب للحصول على درجة البكالوريوس تحقيق المتطلبات الخاصة بالمعهد وهي كالتالي:-

اجتياز الطالب عدد ١٨٠ ساعة معتمدة مشتملة على ساعات التدريب العملي وبالشروط الآتية :-

١- على الطالب تحقيق معدل تراكمي لا يقل عن (١.٧٠) في اي وقت فإذا قل يتم إنذاره ولا يصرح له بالتسجيل في الفصل التالي لأكثر من ١٢ ساعة معتمدة - وعند التكرار لفصلين متتالين بعد ذلك يتم فصله نهائيا.

٢- يسمح للطالب بإعادة التسجيل في أي مقرر رسب فيه ويعيده دراسة وامتحانا بعد دفع رسوم الخدمة التعليمية المقررة.

٣- للطالب الحق في تحسين معدلة التراكمي بإعادة التسجيل في مقرر أو أكثر يكون قد سبق حصوله فيه على (١.٧٠) أو أقل وذلك بحد أقصى (١٥) ساعة معتمدة.

- ٤- بالنسبة لمشروع التخرج يجب أن يقسم على فصلين متتالين ليس من بينهما الفصل الصيفي.
- ٥- على الطالب تأدية تدريبا عمليا داخل أو خارج المعهد لمدة ٨ أسابيع بما يكفي ٦ ساعات معتمدة على أن يقدم الطالب تقريرا وافيا عن الموضوعات التي تدرب عليها ويناقش هذا التقرير أمام اللجنة من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد ومن الخارج ومن رجال الصناعة في التخصص الذي تم التدريب عليه.

ثانيا : رسوم الدراسة:-

• يتم تحديد رسوم الخدمة التعليمية لكل ساعة معتمدة سنويا حسب المصاروفات المقترحة من مجلس إدارة المعهد والمعتمدة من وزارة التعليم العالي.

رسوم الخدمة التعليمية للفصل الدراسي الصيفي تحدد حسب قيمة الساعة المعتمدة المحددة من المصاروفات الإجمالية والمعتمدة من وزارة التعليم العالي وطبقا للساعات التي يسجل فيها الطالب.

ثالثا : شروط التسجيل:-

١. يجب أن يتم تسجيل الطالب للمقررات (١٨ - ٢٠) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي وبالنسبة للفصل الدراسي الصيفي يكون التسجيل بحد أقصى مقررين ويكون ذلك بعد استيفاء شروط التسجيل في كل مقرر وبعد استشارة المرشد الأكاديمي وفي المواعيد المحددة لذلك طبقا للقواعد التي يصدرها المعهد.
٢. لا يجوز للطالب التسجيل في مقررات لها متطلبات سابقة قبل استيفاء شروط النجاح في تلك المتطلبات السابقة.

رابعا : المرشد الأكاديمي:-

يتم تعيين مرشد أكاديمي لكل ٢٥ طالب على الأكثر من بين أعضاء هيئة التدريس بالأقسام التخصصية ويقوم بمساعدة الطلاب في وضع الخطة الدراسية لهم لكل فصل دراسي ويمكن أن يستمر معهم حتى التخرج من المعهد.

خامسا : شروط التعديل والإلغاء:-

١. يحق للطالب تغيير مقررات سجل فيها بأخرى خلال أسبوعين من بدا الفصل الدراسي ولا يسرى ذلك على الفصل الدراسي الصيفي .
٢. يحق للطالب إلغاء تسجيله في أي مقرر خلال ثمانية أسابيع على الأكثر من بدء الدراسة بالفصلين الأول والثاني ، وثلاثة أسابيع على الأكثر في الفصل الدراسي الصيفي ولا ترد له الرسوم .
٣. الطالب الذي يرغب في الانسحاب من فصل دراسي لظروف المرض أو بعذر يقبله المعهد يجب عليه التقدم بطلب للحصول على موافقة المعهد على الانسحاب دون استرداد ما سبق سداده من الرسوم ويكون هذا الانسحاب قبل الامتحان النهائي لهذا الفصل ، ويقوم بإعادة المقررات التي سجل فيها في فصل دراسي لاحق دراسة وامتحانا بعد سداد رسوم الخدمة التعليمية المقررة ولا تحسب عليه كمرة رسم.

مادة (١٠٧):

القواعد الخاصة بالأعذار المرضية :

- ١- يتقدم الطالب بالعذر المرضي في موعد غايته ٤٨ ساعة من بداية المرض .
- ٢- لن يسمح بقبول أي أعذار مرضية تقدم للمعهد بعد انتهاء الامتحانات .
- ٣- في حالة إصابة الطالب بحالة مرضية أثناء تأديته للامتحانات يتم استدعاء طبيب المعهد إلى لجنة الامتحان للكشف الطبي على الطالب وإسعافه والإفادة بما إذا كان الطالب قادرًا على استكمال الامتحان من عدمه .

مادة (١٠٨):

يجوز لمجلس المعهد أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين خلال سنوات الدراسة في المعهد إذا تقدم عذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة وفي حالة الضرورة يجوز بقرار من الوزارة زيادة مدة وقف القيد

مادة (١٠٩)

أولاً: يقيم أداء الطالب في نهاية الفصل الدراسي في كل مقرر وفقاً للمستويات الآتية :-

التقدير	عدد النقاط	التقدير المكافئ	النسبة المئوية المناظرة
A+	٤ .٠	ممتاز (+)	٩٥% و أعلى
A	٣ .٧	ممتاز	٩٠% حتى أقل من
A-	٣ .٣	ممتاز (-)	٨٥% حتى أقل من
B+	٣ .٠	جيد جدا (+)	٨٠% حتى أقل من
B	٢ .٧	جيد جدا	٧٥% حتى أقل من
C+	٢ .٣	جيد (+)	٧٠% حتى أقل من
C	٢ .٠	جيد	٦٥% حتى أقل من
D+	١ .٧	مقبول (+)	٦٠% حتى أقل من
D	١ .٣	مقبول	٥٥% حتى أقل من
D-	١ .٠	مقبول (-)	٥٠% حتى أقل من
F	صفر	راسب	أقل من ٥٠%

ثانياً : حساب النقاط و المتوسطات:-

تحسب نقاط المقررات و المتوسطين الفصلي و التراكمي كالتالي:-

١. تحسب نقاط كل مقرر على أنها عدد ساعاته المعتمدة مضروبة في عدد النقاط التي حصل عليها الطالب.
٢. يحسب مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في كل فصل دراسي ، على أنها مجموع نقاط كل المقررات التي درسها في هذا الفصل الدراسي .

٣. يحسب متوسط نقاط الطالب لأي فصل دراسي (المتوسط الفصلي) على أنه ناتج قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في هذا الفصل مقسوماً على مجموع الساعات المعتمدة لهذا المقرر و يكون تقدير الطالب في هذا الفصل وفقاً للجدول السابق.

مادة (١١٠):

يوضع اسم الطالب في قائمة الشرف لفصل دراسي إذا لم يقل معدله للفصل السابق عن جيد جداً دون الرسوب في أية مادة على لا يقل عدد الساعات المعتمدة التي سجل فيها الطالب بهذا الفصل عن خمسة عشرة ساعة معتمدة.

ويمنح الطالب مرتبة الشرف الأولى إذا حصل على تقدير تراكمي ممتاز ، كما يمنح الطالب مرتبة الشرف الثانية إذا حصل على تقدير تراكمي جيد جداً على لا يقل معدله التراكمي عن ٣ طوال سنوات الدراسة بالمعهد.

يحصل الطالب الحاصل على معدل تراكمي من ٣ إلى أقل من ٣.٧ في نهاية أي عام دراسي على خصم ١٠% من مصروفات العام الدراسي التالي.

يحصل الطالب الحاصل على معدل تراكمي من ٣.٧ إلى ٤ في نهاية أي عام دراسي على خصم ٢٠% من مصروفات العام الدراسي التالي.

مادة (١١١):

• تعقد امتحانات النقل وامتحانات البكالوريوس في نهاية كل فصل دراسي في المقررات التي يدرسها الطالب في فرقته ، وفي المقررات التي قد يكون تخلف عن النجاح فيها من فرق سابقه حسب المواعيد التي يحددها المعهد في جداول تعلن لها الغرض.

يشترط لدخول الطالب امتحان أي مقرر أن يكون مستوفياً نسبة حضور لا تقل عن ٧٥% ويصدر مجلس المعهد بناء على طلب مجالس الأقسام المختصة قراراً بحرمان الطالب من التقدم لامتحان في المقررات التي لم يستوف فيها نسبة الحضور، وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في المقررات التي حرم من التقدم لامتحان فيها (بتقدير ضعيف) إلا إذا قدم الطالب عذرًا يقبله مجلس المعهد فيعتبر غائباً بعذر.

• يسجل الطالب في مقررات المستوى الأعلى إذا نجح في المقررات التي تعتبر كمتطلب سابق أو إذا كان راسباً أو غائباً في مقررات فرعية وذلك بموافقة المرشد الأكاديمي، ويشترط النجاح في جميع المقررات الإجبارية والاختيارية قبل الحصول على درجة البكالوريوس وتحقيق الحد الأدنى المطلوب لعدد الساعات المعتمدة والمجموع التراكمي للتخرج.

• إذا تضمن الامتحان اختباراً تحريرياً أو شفوياً أو عملياً فإن تقدير الطالب في هذا المقرر يتكون من مجموع درجات الاختبار التحريري والشفوي والعملي بالإضافة إلى درجات الأعمال الفصلية ويعتبر الطالب الغائب في الامتحان التحريري غائباً في المقرر ولا ترصده له درجة فيه.

مادة (١١٢):

• يقوم طلاب المستوى الخامس بإعداد مشروع البكالوريوس أثناء العام الدراسي وتحدد مجالس الأقسام موضوعاته ويخصص له بالإضافة إلى ذلك فترة إضافية بعد الامتحانات التحريرية للفصل الدراسي العاشر يحددها مجلس المعهد بناء على اقتراح مجالس الأقسام بحيث لا تقل عن أربعة أسابيع .

مادة (١١٣):

يحدد مجلس المعهد بناء على عرض مجالس الأقسام نظام التدريب الصيفي للطلاب وينفذ ذلك تحت إشراف هيئة التدريس وفي حدود الإمكانيات المتاحة . ولا تمنح شهادة التخرج إلا للطلاب الذين أتموا بنجاح التدريب العملي المشار إليه والذي يجب ألا يقل عن ٨ أسابيع أثناء الأجازات الصيفية داخل وخارج المعهد.

مادة (١١٤):

يكون مدير المعهد هو الرئيس العام للامتحانات بالمعهد والوكيل المختص نائب له وان تشكل لجان العمل للامتحانات وفقا للقواعد المنظمة لذلك بالمعهد وعلى أن يعتمد هذا التشكيل من رئيس القطاع المختص.

مادة (١١٥):

يرسل المعهد إلى الإدارة المختصة بوزارة التعليم العالي قبل بدء موعد الامتحان بشهر على الأقل كشوف من ثلاثة صور بأسماء الطلاب الذين سوف يتقدمون للامتحان سواء في امتحان النقل أو الامتحان النهائي، وتقوم الإدارة المختصة بمراجعة الكشوف للتأكد من صحة قيد الطالب بالمعهد وأحقيتهم في تأدية الامتحان ويستبعد الطلاب الذين لا حق لهم في تأدية الامتحان ثم تعتمد هذه الكشوف ويحفظ صورة منها للإدارة العامة لشئون الطلاب والامتحانات بالتعليم الخاص وترسل صورة للمعهد وتسلم الصورة الثالثة للرئيس العام للامتحانات للعمل بمقتضها في امتحان نهاية العام الدراسي.

مادة (١١٦):

تعلن نتيجة امتحان النقل بعد مراجعتها من الإدارة المختصة بوزارة التعليم العالي واعتمادها من مجلس إدارة المعهد كما تعلن نتيجة امتحانات البكالوريوس بعد اعتمادها من وزير التعليم العالي بكشوف مفصلة لكل من الناجحين بتقديراتهم والمتخلفين مع ذكر مواد التخلف والدراسين مع ذكر المواد التي رسبوا فيها.

- وعلى أن تكون مرتبه حسب الحروف الهجائية لأسماء الطلاب في كل تقدير وتعلن في مكان ظاهر بالمعهد ولا تعلن نتيجة الطلاب ولا يخلو طرفهم إلا بعد سداد الرسوم والمصروفات المستحقة عليهم.

مادة (١١٧):

يرسل إلى وزارة التعليم العالي في كل فصل دراسي جداول الامتحانات وتشكيل لجان الامتحانات وقوائم الممتحنين والمصححين.

مادة (١١٨):

يصدر سنويا قرار من وزير التعليم العالي بناء على عرض رئيس قطاع التعليم بتعيين رئيس عام الامتحان النهائي (البكالوريوس بالمعهد) ويعتبر مدير المعهد رئيس عام امتحان النقل ويكون رئيس عام الامتحان مسؤولاً مسئولية كاملة عن تنظيم جميع الأعمال المتعلقة بالامتحان.

مادة (١١٩):

يقوم المعهد بتحرير شهادات مؤقتة لخريجي السنوات النهائية ويوقعها عميد المعهد موضحاً بها (الاسم - دور التخرج - تقديرات النجاح - التقدير العام).

- كما يقوم المعهد بتحرير الشهادات النهائية للخريجين محرراً بها تاريخ منح المؤهل من تاريخ اعتماد وزير التعليم العالي لنتيجة الامتحان وترسل إلى وزارة التعليم العالي لمراجعتها واعتمادها من الأستاذ الدكتور الوزير.

مادة (١٢٠):

يطبق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ و القرارات المعدلة لها فيما لم يرد به نص بلائحة المعهد.